

قرار وزاري رقم (206) لسنة 2026 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1981 بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2000 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية الكويتيين بوزارة الصحة.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2000/6) المتخذ بتاريخ 2000/12/12 بمعالجة مسميات وظائف أفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين بوزارة الصحة ورواتبهم وبدلاتهم.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي - مكافأة مالية شهرية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2009 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2021 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2009 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 205 لسنة 2026 بشأن إضافة مهنة القبالة إلى المهن المساعدة لمهنة الطب.
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم 14943 المؤرخ 2026/06/14 المتضمن الإفادة بضرورة أن تكون الانعكاسات المالية لمشروع القرار الوزاري لا تتجاوز اعتمادات الأنواع والبنود المختصة بميزانية السنة المالية 2026-2027.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م.خ.م/318/ج/2026 المؤرخ 2026/07/22 المتضمن الإحاطة بالقرار الوزاري بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً، ووقف العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2009 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية، ورقم (8) لسنة 2021 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2009 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية للموظفين المشمولين بالقرارين .. الخ.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

قرر

أولاً: وظائف أفراد الهيئة التمريضية ووظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً:

مادة أولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - في مجال تطبيق هذا القرار - المعاني المبينة قرين كل منها.

جدول المرتبات العام	جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في 1979/4/4 المشار إليه.
الوظائف المشتركة	الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي أو دبلوم.
الوظائف المساندة	الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي.
الموظفون	الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، والموظفون غير الكويتيين المعينين بموجب أحد العقود الثاني، عقد الاستعانة بخدمات - الشاغولون لوظائف التمريض والقبالة المحددة بهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصهم.
التسقل	نقل الموظفين من وظائف التمريض الحالية إلى الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية:

تحدد وظائف أفراد الهيئة التمريضية المشتركة والمساندة وفقاً للجدولين رقمي (1)، (2) المرفقين لهذا القرار ويُستحدثت مسميات ووظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار.

ويراعى في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر الملاحظات الواردة في هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ منها، كما يراعى الآتي:
أ- احتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة بعد استبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان منتدباً أو معاراً أو منقولاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أياً كان نوعها أو مدتها باستثناء الإجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الوظيفة.

ب- تحتسب كل سنتين خبرة خارج دولة الكويت في مجال التخصص بسنة في مجال شغل الوظيفة.

مادة ثالثة:

تحدد وظائف الإشراف في التمريض والقبالة وشروط شغلها وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار وتعتبر الملاحظات الواردة في الجدول جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة رابعة:

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى - الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2017 بشأن شروط ومواعيد رفع المستوى الوظيفي بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.

ثانياً: البدلات والمكافآت:

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل طبيعة عمل ومكافأة المستوى الوظيفي، ومكافأة تشجيعية، والزيادة في المكافأة التشجيعية، وعلاوة غلاء المعيشة، وبدل خفارة، ومكافأة تدريب بالفئات المقررة لمستوياتهم الوظيفية وفقاً للجدول أرقام (5)، (6)، (7)، (8) المرافقة لهذا القرار.

مادة سادسة:

يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار من حملة المؤهل الجامعي التخصصي في مجال التمريض والقبالة مكافأة خاصة وفقاً للجدولين رقمي (9) (10) المرفقين لهذا القرار وتأخذ هذه المكافأة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة سابعة:

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في التمريض والقبالة بالجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار - بدل إشراف بالفئات المقابلة لمستويات وظائفهم المشتركة المتدرجة فنياً وفقاً للجدول أرقام (5)، (6)، (7)، (8) المرافقة لهذا القرار.

مادة ثامنة:

يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مؤهل علمي بواقع "150" دينار شهرياً للحصول على الدكتوراة و "75" دينار شهرياً للحصول على الماجستير، و "50" للموظفين غير الكويتيين الحاصلين على الدكتوراة و "25" دينار شهرياً للحصول على الماجستير على أن تكون تلك الشهادات معادلة وفي مجال التمريض.

ثالثاً: أحكام انتقالية:

مادة تاسعة:

عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار.

رابعاً: أحكام عامة:

مادة عاشر:

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل طبيعة العمل، والمكافأة التشجيعية والزيادة في المكافأة التشجيعية، وعلاوة غلاء المعيشة ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة حادية عشر:

يحدد وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية والصحية مواقع العمل التي تندرج تحت كل قسم من أقسام بدل طبيعة العمل (أ، ب) الواردة

بالجداول أرقام (5)، (6)، (7)، (8) المرافقة لهذا القرار وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون الفنية وإدارة الخدمات التمريضية، كما تحدد وزارة الصحة للجهات المعنية بهذا القرار مواقع العمل لديها التي تندرج تحت كل قسم من أقسام هذا البدل، وذلك بالتنسيق مع هذه الجهات.

مادة ثانية عشر:

يحدد وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية والصحية الضوابط التي يتم بموجبها منح بدل خفارة ومكافأة التدريب بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون الفنية وإدارة الخدمات التمريضية.

مادة ثالثة عشر:

استمرار عدم استحقاق الموظفين الكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار للمكافأة المالية الشهرية المقررة للموظفين الكويتيين في القطاع الحكومي وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة رابعة عشر: لا يجوز الجمع:

1. بين بدل الخفارة والتعويضات عن الأعمال الإضافية وعن العمل بنظام النوبة.
2. بين مكافأة التدريب وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.
3. بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة للتخصص أو لنوع العمل وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.

مادة خامسة عشر:

يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف التمريض والقبالة.

المحامي مسفر عايش

مادة سادسة عشر:

تضمنت الجداول أرقام (5)، (6)، (7)، (8) المرافقة لهذا القرار علاوة علاوة مقيمة بواقع 120 ديناراً شهرياً للكويتيين و 50 ديناراً شهرياً لغير الكويتيين وهي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 المشار إليه.

مادة سابعة عشر:

كون المرتب الأساسي لأفراد الهيئة التمريضية والقبالة من غير الكويتيين في بداية التعيين وفقاً للآتي:

المؤهل العلمي	المرتب الأساسي	فئة العلاوة "بالدينار"	الحد الأقصى لعدد العلاوات
بكالوريوس	260	10	10 علاوات
دبلوم (نصف جامعي)	200	8	5 علاوات
أقل من دبلوم	165	7	5 علاوات

ويمنح المرشح للتعين علاوة واحدة عن كل سنة خبرة في التمريض والقبالة على النحو الموضح أعلاه وذلك بغرض تحديد المرتب الأساسي المستحق له.

مادة ثامنة عشر:

لا يشمل أحكام هذا القرار الموظفون المعينون على جداول مرتبات خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة.

مادة تاسعة عشر:

يوقف العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (5) لسنة 2009، (8) لسنة 2021 المشار إليهما. للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار.

مادة عشرون:

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 13 صفر 1448هـ

الموافق: 27 يوليو 2026م

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (1)

وظائف الهيئة التمريضية المشتركة المتدرجة فنياً

المستوي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس اختصاصي تمريض	▪ دكتوراة في التمريض + 16 سنة خبرة بعد البكالوريوس. ▪ ماجستير في التمريض + 18 سنة خبرة بعد البكالوريوس.
الثاني	اختصاصي أول تمريض	▪ بكالوريوس في التمريض + 14 سنة خبرة. ▪ بكالوريوس + دبلوم في التمريض + 19 سنة خبرة بعد الدبلوم.
الثالث	اختصاصي تمريض	▪ بكالوريوس في التمريض + 10 سنوات خبرة. ▪ بكالوريوس + دبلوم في التمريض + 15 سنة خبرة بعد الدبلوم.
الرابع	ممرض أول	▪ بكالوريوس في التمريض + 5 سنوات خبرة. ▪ دبلوم تمريض + 10 سنوات خبرة.
الخامس	ممرض	▪ بكالوريوس تمريض. ▪ أو دبلوم تمريض + 5 سنوات خبرة. ▪ أو ثانوية تمريضية + 13 سنوات خبرة.
السادس	ممرض مساعد	▪ دبلوم تمريض. ▪ أو ثانوية تمريضية + 8 سنوات خبرة.

ملاحظات:

1. تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض.
2. الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
3. للانتقال من المستوى الثالث إلى الثاني (اختصاصي تمريض إلى اختصاصي أول تمريض) يجب اجتياز الاختبار المعرفي والمقابلة الشخصية.
4. يجوز إضافة أي شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (2)

وظائف الهيئة التمريضية المساندة محدودة التدرج

المستوي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول خدمات تمريض	شهادة الثانوية التمريضية + 3 سنوات خبرة.
الثاني	فني خدمات تمريض	شهادة الثانوية التمريضية.

ملاحظات:

1. تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض المساندة.
2. الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة وفقاً للجدول أعلاه.
3. يجوز إضافة أي شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (3)

وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً

المستوي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس اختصاصي قبالة	▪ دكتوراة في القبالة / نساء وولادة + 16 سنة خبرة بعد البكالوريوس ▪ ماجستير في القبالة / نساء وولادة + 18 سنة خبرة بعد البكالوريوس.
الثاني	اختصاصي أول قبالة	▪ بكالوريوس في القبالة + 14 سنة خبرة. ▪ بكالوريوس + دبلوم في القبالة + 19 سنة خبرة بعد الدبلوم.
الثالث	اختصاصي قبالة	▪ بكالوريوس في القبالة + 10 سنوات خبرة. ▪ بكالوريوس + دبلوم في القبالة + 15 سنة خبرة بعد الدبلوم.
الرابع	قابلة أولى	▪ بكالوريوس في القبالة + 5 سنوات خبرة. ▪ دبلوم القبالة + 10 سنوات خبرة.
الخامس	قابلة	▪ بكالوريوس القبالة. ▪ أو دبلوم القبالة + 5 سنوات خبرة.
السادس	قابلة مساعدة	▪ دبلوم القبالة.

ملاحظات:

1. تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف القبالة.
2. الخبرات المطلوبة لشغل وظائف القبالة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة وفقاً للجدول أعلاه.
3. للانتقال من المستوى الثالث إلى الثاني (اختصاصي قبالة إلى اختصاصي أول قبالة) يجب اجتياز الاختبار المعد لذلك والمقابلة الشخصية.
4. يجوز إضافة أي شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية

واستحداث مسميات ووظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً

جدول رقم (4)

وظائف الإشراف في التمريض والقبالة وشروط شغلها

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
رئيس تمريض	■ بكالوريوس في التمريض / القبالة + 14 سنة خبرة.
رئيس قبالة	■ بكالوريوس + دبلوم في التمريض / القبالة + 19 سنة خبرة بعد الدبلوم.
مساعد رئيس تمريض	■ بكالوريوس في التمريض / القبالة + 10 سنوات خبرة.
مساعد رئيس قبالة	■ بكالوريوس + دبلوم في التمريض / القبالة + 15 سنة خبرة بعد الدبلوم.
ممرض مسئول	■ بكالوريوس في التمريض / القبالة + 5 سنوات خبرة.
قابلة مسؤولة	■ دبلوم تمريض / قبالة + 10 سنوات خبرة.

شروط عامة لشغل الوظائف الإشرافية :

1. وجود وظيفة إشرافية شاغرة.
2. حصول المرشح على تقييم كفاءة الأداء بتقدير امتياز لأخر سنتين.
3. اجتياز المرشح للمقابلة الشخصية المقبول في دورة الوظائف الإشرافية من قبل لجنة مقابلة المرشحين لشغل وظائف الإشراف في التمريض والقبالة.
4. اجتياز دورة الوظيفة الإشرافية بنجاح.
5. يكون شغل الوظيفة الإشرافية بأثر فوري ومباشر اعتباراً من تاريخ صدور قرار شغل الوظيفة الإشرافية الواردة في الجدول أعلاه.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية

واستحداث مسميات ووظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً

جدول رقم (5)

البدلات والمكافآت لأفراد الهيئة التمريضية الكويتيين

المستوى الوظيفي	بدل طبيعة العمل		مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية (للكويتيين)	الزيادة في المكافأة التشجيعية (للكويتيين)	علاوة غلاء معيشة كويتي	بدل خفارة كويتي	بدل إشراف	مكافأة تدريب
	أ	ب							
أولاً: الوظائف المشتركة									
رئيس اختصاصي تمريض	350	300	215	355	80	120	230	80	80
اختصاصي أول تمريض	330	280	215	325	80	120	220	70	70
اختصاصي تمريض	310	260	205	305	80	120	210	60	60
ممرض اول	290	240	205	275	80	120	200	—	—
ممرض	270	220	195	255	80	120	190	—	—
ممرض مساعد	250	200	170	250	80	120	170	—	—
ثانياً: الوظائف المساندة									
فني أول خدمات تمريض	230	190	160	240	80	120	160	—	—
فني خدمات تمريض	210	180	150	220	80	120	150	—	—

ملاحظة: يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بالجدول أعلاه مكافأة مؤهل علمي للحاصلين على الدكتوراه بواقع "150" دينار شهرياً و "75" دينار شهرياً للحاصلين على الماجستير.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (6)

البدلات والمكافآت لوظائف القبالة من الكويتيات

المستوى الوظيفي	بدل طبيعة العمل		مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية (للكويتيين)	الزيادة في المكافأة التشجيعية (للكويتيين)	علاوة غلاء معيشة كويتي	بدل خفارة كويتي	بدل إشراف	مكافأة تدريب
	أ	ب							
الوظائف المشتركة									
رئيس اختصاصي قبالة	350	300	215	355	80	120	230	80	80
اختصاصي أول قبالة	330	280	215	325	80	120	220	70	70
اختصاصي قبالة	310	260	205	305	80	120	210	60	60
قابلة أولى	290	240	205	275	80	120	200	—	—
قابلة	270	220	195	255	80	120	190	—	—
قابلة مساعدة	250	200	170	250	80	120	170	—	—

ملاحظة: يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بالجدول أعلاه مكافأة مؤهل علمي للباحثين على الدكتوراه بواقع "150" دينار شهرياً و "75" دينار شهرياً للباحثين على الماجستير.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (7)

mesferlaw.com

البدلات والمكافآت لأفراد الهيئة التمريضية من غير الكويتيين

المستوى الوظيفي	بدل طبيعة العمل		مكافأة المستوى الوظيفي	علاوة غلاء معيشة	بدل خفارة	بدل إشراف	مكافأة تدريب
	أ	ب					
أولاً: الوظائف المشتركة							
رئيس اختصاصي تمريض	250	200	115	50	100	80	80
اختصاصي أول تمريض	230	180	115	50	100	70	70
اختصاصي تمريض	210	160	105	50	100	60	60
ممرض أول	190	140	105	50	100	—	—
ممرض	170	120	95	50	100	—	—
ممرض مساعد	150	100	70	50	100	—	—
ثانياً: الوظائف المساندة							
فني أول خدمات تمريض	130	90	60	50	100	—	—
فني خدمات تمريض	110	80	50	50	100	—	—

ملاحظة: يمنح الموظفون المشمولون بالجدول أعلاه مكافأة مؤهل علمي للباحثين على الدكتوراه بواقع "50" دينار شهرياً و "25" دينار شهرياً للباحثين على الماجستير.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (8)

البدلات والمكافآت لوظائف القبالة من غير الكويتيات

المستوى الوظيفي	بدل طبيعة العمل		مكافأة المستوى الوظيفي	علاوة غلاء معيشة	بدل خفارة	بدل إشراف	مكافأة تدريب
	أ	ب					
أولا : الوظائف المشتركة							
رئيس اختصاصي قبالة	250	200	115	50	100	80	80
اختصاصي أول قبالة	230	180	115	50	100	70	70
اختصاصي قبالة	210	160	105	50	100	60	60
قابلة أولى	190	140	105	50	100	—	—
قابلة	170	120	95	50	100	—	—
قابلة مساعدة	150	100	70	50	100	—	—

ملاحظة: يمنح الموظفون المشمولون بالجدول أعلاه مكافأة مؤهل علمي لل حاصلين على الدكتوراه بواقع "50" دينار شهرياً و "25" دينار شهرياً لل حاصلين على الماجستير.

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (9)

فئات المكافأة الخاصة لأفراد الهيئة التمريضية الكويتيين من حملة المؤهل الجامعي التخصصي في مجال التمريض

المستوى الوظيفي	فئات المكافأة الخاصة "بالدينار شهرياً"
رئيس اختصاصي تمريض	500
اختصاصي أول تمريض	400
اختصاصي تمريض	300
ممرض أول	200
ممرض	100

بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية
واستحداث مسميات وظائف القبالة المشتركة المتدرجة فنياً
جدول رقم (10)

فئات المكافأة الخاصة لوظائف القبالة من الكويتيات حملة المؤهل الجامعي التخصصي في مجال القبالة

المستوى الوظيفي	فئات المكافأة الخاصة "بالدينار شهرياً"
رئيس اختصاصي قبالة	500
اختصاصي أول قبالة	400
اختصاصي قبالة	300
قابلة أولى	200
قابلة	100